## تعليمات تنظيم آلية تحميل سيارات النقل الخفيف والمتوسط في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( 155 ) لسنة 2014

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات { تعليمات تنظيم آلية تحميل سيارات النقل الخفيف والمتوسط في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقسم ( 155) لسنة 2014}، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- السلط ق: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- القاندون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
  - المنطق ـــة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
    - المجلس: مجلس المفوضين.
      - المفوض المختص.
    - الهيئة: هيئة تنظيم النقل البري.
- المنطقة الجمركية: أراضى المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة.
- التصريح: تصريح دخول أو خروج سيارة النقل الخفيف والمتوسط للمنطقة ومواقع التحميل والتفريغ مبين فيه وجهة السيارة الشاخة النهائية والمسلك المحدد من قبل السلطة.
- النّاقلُ: الشّخصُ الطبيع في او المعنوي المسلّخصُ الطبيع الله البضائع المرخص من قبل الهيئة لمزاولة اعمال نقل البضائع على الطرق.

- النقل الخفيف والمتوسط: نقل البضائع على الطرق بمركبه شحن يقل وزنها الاجمالي عن 21 طن.
- المسلك المحدد: هـو المسـاك أو المسـار الـذي تحـدده السـلطة والمسـموح للسـيارات النقـل الخفيـف والمتوسط أن تسلكه.
- ساحات الانتظار: الساحات المخصصة من قبل السلطة لانتظار سيارات النقل الخفيف والمتوسط.
- وسيط الشحن: الشخص المرخص من الهيئة والمتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته بنقل البضائع على الطرق وفق التشريعات ذات العلاقه.
- البوليصـة: وثيقـة شـحن البضـائع الصـادرة عـن الشـاحن وتحتـوي علـى تفصـيلات البضـاعة واسـم المرسل والمرسل اليه ومكان تسليم البضائع.
- المشعل: الجهة المسند اليها إدارة وتشعيل مشروع تنظيم آلية تحميل سيارات النقل الخفيف والمتوسط في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (3): لغايات تنظيم دخول وخروج سيارات النقل الخفيف والمتوسط يتم اتباع ما يلي:

أ. يكون مركز التجمع والانطلاق في الساحة المخصصة لذلك والمعتمدة من قبل السلطة بحيث يكون اصطفاف سيارات النقل الخفيف والمتوسط فيها إلزامياً قبل موعد التحميل بثمان ساعات على الأقل.

ب. يقوم المشعل بفتح سجل خاص لتسجيل السيارات الشاحنة من فئه النقل الخفيف والمتوسط المشمولة بهذه التعليمات ، والراغب اصحابها الاستفادة من المشروع من خلال توثيق بطاقة معلومات السيارات وسائقيها ، وتثبيت طبعة خاصة بالمشروع يتم وضعها في مكان بارز من جسم السيارة تشير الى تسجيلها للاستفادة من المشروع لقاء بدل تسجيل سنوي قدره (25) دينار ، للتسجيل لاول مرة وبجدد كل سنة مقابل بدل تجديد (15) دينار ،

على ان يستوفي المشغل بدل تصريح (5) دينار عن كل تصريح تحميل .

ج. يستم ربط السساحة المخصصة داخل المنطقة مسع مواقع التحميل والتفريغ والمراكز الجمركية والشركات الناقلة إلكترونياً.

- د. تصنف الاحمال وتقسم حسب الوزن الى فئتين :.
- فئة وزن (3 طن ) فما دون وحسب الحمولة المحورية للسيارة.
- فئة وزن اكثر من (3 طن ) وحسب الحمولة المحورية للسيارة.

ه. تعتبر وثيقة النقل الصادرة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة متطلباً أساسياً لإصدار تصريح التحميل الصادر بموجب هذه التعليمات. و. يتم اتباع نظام الدورللسيارة وفق الية تحددها السلطة على ان تتوافق مواصفاتها الفنية مع وزن وحجم ونوع البضاعة المثبت على متن البيان الجمركي.

## المادة (4): آلية العمل في مواقع التحميل والتفريغ:

- أ- يستم ربط بوابسات دخول وخروج مواقع التحميل والتفريغ بنفس النظام الكترونيا بحيث يقوم الموظف المختص في بوابة الدخول بتدقيق تصريح الدخول واثبات دخول سيارة النقل الخفيف والمتوسط يدوياً والكترونياً.
- ب- عند خروج سيارة النقل الخفيف والمتوسط من مواقع التحميل والتفريغ يقوم الموظف المختص بتدقيق التصريح وإثبات خروج السيارة الشاحنة يدوياً والكترونياً.

المادة (5) آلية العمل في المراكز الجمركية الداخلية والحدودية المحيطة بالمنطقة:

سيارات النقل الخفيف والمتوسط الخارجة عبر المراكز الجمركية: يقوم الموظف المختص بتدقيق التصريح وإثبات خروج السيارة يدوياً والكترونياً.

: (6) المادة

أ- يسمح لصاحب البضاعة او وكيله بتحميل أكثر من بوليصة في سيارة واحدة اذا كانت لنفس المستفيد على ان لا تتجاوز ثلاث بوالص.

ب- يسمح لوسيط الشحن البحري (غير مشعل للبواخر) بتحميل اكثر من بوليصه في سيارة واحده على ان لا تتجاوز ثلاث بوالص بإختلاف شركات التخليص .

ج- يسمح لشركة التخليص المرخصة كوسيط شحن بري بتحميل اكثر من بوليصة على سيارة واحدة مملوكة لها ومرخصة بالصفة العمومية وبعدد لا يتجاوز ثلاث بوالص (بيانات جمركية منظمة من قبل نفس شركة التخليص).

د\_ يسمح لشركة التخليص بتحميل ثلاث بوالص منظم بها بيانات جمركيه من نفس شركة

التخليص وضمن الدور المعتمد لهذه الغايه.

المادة (7): لغايات تنفيذ هذه التعليمات يطبق دليل المخالفات الصادر عن السلطة بهذا الخصوص.

المادة (8): يحق للسلطة اسناد ادارة وتشغيل هذا المشروع لاي جهة أخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في الماده رقم (17) من القانون.

أ.د.كامل محادين رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة